



ويطلب ما يبطل الصلوة كما مر أيضا إلا محاذات المرادة فأد صلح فيها لا يقطع
 لها رتبة ولا يجرد آؤها في الاوقات المذكورة الا ان يقدر في ذلك الوقت
 كاذن في فصل الاوقات كذا في النوادر **خ** لو نام في سجدة وتلاوة ينتقض
 الوضوء بخلاف الصلابة والاصح انها كالصلابة. **نه** نقله عن الحنفية
 ان كان التالي وحده يقرا كيف شاء وان كان معه جماعة قال مساكينا
 ان كان القوم متدينين للسجدة ويقع في قبلته لا يثبت عليهم اداء السجدة
 ينبغي ان يقرا آية السجدة **ج** الا وان كانا محدثين ويظهر انهم يسمعون
 ولا يسجدون او يقع في قبلته يثبت عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرا هاتين
 نفسه ولا يجرد تخرا عن تأنيدهم هكذا خلاصة الفتاوى **ح** مراد
 السجدة كبرية اولى السجدة واخرها ويقوله في سجدة جهاد ربي الا على يوم
 يذكر شيئا اصلا يحزبه كالمكتوبة ولا تشهد ولا سلام كذا في النهاية
 وغيره **هـ** ان التكبيرة ليس بعاجب بل هوسنة كاذن انما في اول هذا الفصل
 وايه ما ذكر في المحيط فقال وروى الحسن عن ابي ابي بكر عند الخطبة
له ذكر في البسوط الاصح انه يقول من الشيعي مثل ما يقوله في سجدة
له بعض المتأخرين كتحسبوا ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعذ
 لفعو **له** كتحسبوا العلماء فيسجد وان لم يفعل فيسجد كذا في خلاصة الفتاوى
 واما عندنا فمع في غير الصلوة يكبر الامام رافعا يديه ناويا ثم يكبر للتحية

او على عملا يعرف ان قطع لما كان قبل ذلك فانه يقطع حكم الحائز الى الخلاء
 ولو كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمته او لقمتين او شرب
 شرابا وتكلم بكلمة لا يتكرر السجدة **خ** لو قرأها وهو قائم او قاعده ثم نام
 مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتى لو انتبه فقرأها ثانيا لم يسجد اخرى
 ولو نام قاعدا لا يقطع حكم المجلس **خ** لو قرأ آية السجدة في موضع ومعه
 رجل يسميها ثم قام هذا التالي فذهب ثم انصرف وقرأ تلك الآية ثانيا
 وذهب ثم عاد وقرأ وهكذا يجب على التالي لكل مرة سجدة على حدة ولا
 يجب على السامع الا سجدة واحدة **و** كذا الجواب اذا كان التالي على محراب
 والسامع يذهب ويحيى ويسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة **و** لا يسجد
 بكل مرة سجدة واحدة **خ** لو قرأها وهو ماشي يلزم لكل قراءة سجدة على حدة
خ لو نقل من زاوية المسجد والبيت الى زاوية اخرى لا يتبدل
 المكان الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان ولا يتقلد المسجد الكبير
 الجامع من زاوية الى زاوية لا يتأخر الوجوب ففي كل موضع يجب الاحتذاء
 يجعل مكان واحد لا يتأخر الوجوب وسير السفينة لا يتبدل حكم المجلس
 بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة كما ذكرنا عن قريب **ج** لو قرأ
 على غصن شجر ثم انتقل الى غصن اخر فاعادها اختلفوا في الصلوة
 ينكر الوجوب **ح** يشترط كاداء سجدة التلاوة يشترط في الصلوة

وإذا قرأها في المسجد...

ويطلب